من الاشياء التي تتقيد بها المسافر مقيمًا بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة
السفر يعني المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما حصل في بعض الطريق عزم على الرجوع الى مصره
لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام فانه يصير مقيما بمجرد العزم ويصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه
بالانصراف لانه بانصرافه صار رافضًا لسفره قبل استحكامه حيث لم يسر ثلاثة ايام فيصير مقيما
وان كان في مفازة وقد تقدم الكلام عليه وتغير صلاته اي صلاة المسافر اربعًا بثلاثة
اشياء الاول باقتدائه بالمقيم في الوقت اي اذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلاة اربعًا سواء ادرك اولها او آخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتداء ولانه
يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت
ثم انه لو افسد صلاته تعود صلاته ركعتين لانها صارت اربعًا في ضمن الاقتداء فعند فواته يعود الى
الاول وهذا الخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسدها فانه يلزمه قضاء اربع لانه هنا بالشروع
يكون ملتزمًا صلاة الامام وصلاة الامام اربع وهنا بالشروع ما قصد التزام شيء انما قصد
اسقاط الفرض عن ذمته وتغير الفرض حكمًا للمتابعة فاذا انعدمت المتابعة صار كانه لم يشرع في صلاته
اصلا فان قيل يشكل على هذا اما اذا اقتدى المقيم بالمسافر ثم احدث الامام المسافر فاستخلف المقيم
فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع ان الامام الاول صار بمنزلة المقتدي بالخليفة المقيم قيل
لما كان المقيم خليفة للمسافر صار كان المسافر هو الامام فيأخذ الخليفة صفة الامام حتى انه يجب
على الخليفة ان يأتي بما كان على الامام الاول حتى لو ترك القعدة الاولى تفسد صلاة الكل
من المسافرين والمقيمين وكذا بعد التشهد يجب على المقيمين ان يتموا صلاتهم منفردين
من غير اقتداء بهذا الخليفة كما كان حالهم مع الامام الاول حتى لو اقتدوا به فيما يقضونه فسدت
صلاتهم لان الاقتداء في موضع تحقق الانفراد كالانفراد في موضع يتحقق فيه الاقتداء كذا في النهاية ذكره
في الوقت اي مقدار ما يسع التحريمة وكذا اذا اقتدى مسافر بمسافر فنوى الامام الاقامة لزمه الاتمام
تبعًا للامام ثم اذا اقتدى المسافر بالمقيم ولم يجلس الامام قدر التشهد في الركعتين عامدًا او ساهيًا وتابعه

السافر

السافر فعند قيل تفسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد كذا في الوجيز قال في الجندي لو ان المسافر
ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين فلغه
او قام فذهب ثم نوى الامام الاقامة ثم تكلموا فانه تجوز فرضه وفرض المسافرين معه الذين
لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم تامة لانه تكلم في موضع لو تكلم فيه لا تفسد صلاته فكذا صلاة
من يتكلم خلفه وهذا اذا تكلم قبل ان نوى الامام الاقامة اما اذا تكلم بعد ذكر امامه فسدت صلاته ويجب
عليه صلاة المسافر ركعتين ولو ان المقيم اذا قام الى القضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد
هذه الركعة بسجدة رفض ذلك وتابع امامه وان لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته وان قيد الركعة
بسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا يتابع الامام حتى انه لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت
صلاته وقيد المصنف بالوقت احترازًا عما اذا دخل مع الامام في فائتة لم تجز صلاته خلفه يعني فائتة في حق
الامام والمأموم وهي رباعية اما اذا كانت ثنائية او ثلاثية او كانت فائتة في حق الامام مؤداة في
حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما وفوات فوفاته
يجوز الاقتداء معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين وهذا اذا شرع معه في الصلاة بعد خروج الوقت وهم في الصلاة
لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين وانما لم يجب اقتداء المسافر
بالمقيم في الفائتة لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنيته فيكون فيه اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة فان القراءة في ركعتين نفل على الامام فرض على المقتدي وفيه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق التحريمة ايضا لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض والنفل في حق القعدة الاولى والقراءة لان القراءة لا
لا تفرض عليه في الاوليين وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض لا غير كذا في الحواشي واما المسافر اذا صلى
بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم لانفسهم وحدانا ولا يقرؤون فيما يقضون لانهم لاحقون
على الاصح وقال بعضهم يقرؤون فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه وفي الفتاوى
لا يلزمهم السهو فيما يتمون ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون لان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ونية الاقامة في الصلاة

Copyright © King Saud University